

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَحْمِلُهُ الْغَيْرَةُ عَلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّأْدِيبِ قَبْلَ التَّعْلِيمِ ،
فَإِذَا وَجَدَ ابْنَهُ مَثَلًا تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَرَكَ مَا لَا يَنْبَغِي
تَرْكُهُ ضَرْبَهُ فَوْرًا، وَهَذَا خِلَافُ الْحِكْمَةِ، بَلْ عَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُؤَدَّبَ ،
فَإِذَا عَلَّمَتْ فَقَدْ أَقَمْتَ الْحُجَّةَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَدَّبَ .

" شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ " (٢ / ٢١٨) .